

وسائل الشيعة

[403] (1047) 2 - سعيد بن هبة □ الراوندي في (الخرايج والجرائح) عن الحسين بن

سعيد، عن عبد العزيز، عن أبي عبد □ عليه السلام، أنه قال له: ضع لي ماء أتوضأ به
الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 17 - باب حد الوجه
الذي يجب غسله، وعدم وجوب غسل الصدغ (1048) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن
زرارة بن أعين، أنه قال لأبي جعفر الباقر عليه السلام: أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن
يوضأ الذي قال □ عز وجل ؟ فقال: الوجه الذي قال □ وأمر □ عز وجل بغسله، الذي لا
ينبغي لأحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يوجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت
عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت (1) عليه الإصبعان من الوجه
مستديرا فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه ؟ فقال: لا.
ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان
جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: أخبرني، وذكر مثله إلا أنه
قال: وما دارت عليه السبابة _____ 2 - الخرايج
والجرائح: 167، وعنه في البحار 47: 107 / 136. (1) تقدم في الباب 5 من ابواب احكام
الخلوة من كتاب الطهارة. وفي الحديث 21 من الباب السابق. (2) يأتي في أحاديث الباب 26
من هذه الأبواب. الباب 17 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 28 / 88. (1) في نسخة من الفقيه:
حوت، (منه قده. (*) _____